

قانون الانتخابات

جمهورية العراق

٢٠٠٥/٩/١٢

الفصل الأول

سريان القانون

المادة ١ :

يسري هذا القانون على ما يأتي:

أ - انتخابات مجلس النواب.

ب - انتخاب الجمعية الوطنية في حالة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (٦١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

ج - انتخابات المجالس الوطنية للأقاليم، ومجالس المحافظات، والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة ٢ :

يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

المادة ٣ :

يشترط في الناخب ان يكون:

١ . عراقي الجنسية.

٢ . كامل الأهلية.

٣ . أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات.

٤ . مسحاً لا للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

المادة ٤ :

أولاً: يجري الاقتراع في يوم واحد.

ثانياً: يجوز تأجيل الانتخاب في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية.

المادة ٥:

يحدد موعد الانتخاب بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الأعلام كافة قبل الموعد المحدد لأجرائه بمدة (60) يوماً.

الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة ٦:

يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة الى ماياتي:-

١. ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
٢. ان لا يكون من المشمولين بقوانين اجتثاث البعث.
٣. أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
٤. أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
٥. ان يكون حاماً لا لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
٦. أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة ٧:

يخضع المرشحون لمصادقة مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

المادة ٨:

يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح ان يرشح نفسه في أي دائرة يريد.

المادة ٩:

يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي.

المادة ١٠:

يجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.

المادة ١١:

يجب ان تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب ان تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل، وهكذا حتى نهاية القائمة.

المادة ١٢ :

توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقاً لترتيب الأسماء الوارد فيها.

المادة ١٣ :

يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس 1593 على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من الكيانات ان تسحب من المرشح المقعد المخصص له.

المادة ١٤ :

أولاً: إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها.
ثانياً: إذا كان المقعد شاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.
ثالثاً: إذا كان المقعد شاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد ، او قائمة استنفذت المرشحين ، يخص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي اخر حصل على الحد الأدنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً.

الفصل الرابع الدوائر الانتخابية

المادة ١٥ :

أولاً: يتألف مجلس النواب من (275) مقعداً، (230) مقعداً منها توزع على الدوائر الانتخابية، و (45) مقعداً تعويضياً.
ثانياً: تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات / 30 كانون الثاني 2005 / المعتمد على نظام البطاقة التموينية.

المادة ١٦ :

يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقاً للإجراءات الآتية:
١. يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي.
٢. يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي (لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.
٣. توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى.

المادة ١٧ :

توزع المقاعد التعويضية حسب ماياتي:

١. يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني.
٢. يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني. لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.
٣. يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني.
٤. توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد أصواتها من مجموع الأصوات.

المادة ١٨ :

تقدم الكيانات السياسية قوائم بمرشحيها لشغل المقاعد التعويضية.

المادة ١٩ :

يقترح العراقيون في خارج العراق في مراكز انتخابية تحددتها مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة، وتحتسب أصواتهم على مستوى الدولة.

الفصل الخامس الحملة الانتخابية

المادة ٢٠ :

تكون الحملة الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون، ويجوز لأي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لأجراء الانتخاب.

المادة ٢١ :

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

المادة ٢٢ :

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة ٢٣ :

لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح.

المادة ٢٤

لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح آخر أو أثارت النعرات القومية او الدينية او الطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين.

المادة ٢٥:

يحظر على أي مرشح ان يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت.

المادة ٢٦:

يمنع نشر أو الصاق أو وضع أي إعلان أو منشور أو لافتة بما في ذلك الرسوم والصور والكتابة على الجدران، وتحدد الامكان المخصصة لها من قبل البلديات و المجالس المحلية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٢٧:

يلغى الأمر رقم (96) لسنة 2004 قانون الانتخابات.

المادة ٢٨:

لمفوضية الانتخابات العراقية المستقلة إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة ٢٩:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ان قانون الانتخابات النافذ رقم (96) لسنة 2004 سنته سلطة الائتلاف المؤقتة في مرحلة تاريخية لها ظروفها الخاصة، وكان الهدف منه تشكيل جمعية وطنية تضطلع أساسا بمهمة أعداد مشروع الدستور، وق د تأسس القانون على نظام يعد العراق دائرة انتخابية واحدة، وكان هذا النظام ملائما في حينه، وباتجاه نظام انتخابي أكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم إهمال مزية نظام الدائرة الواحدة، شرع هذا القانون.